الشمس 3 تشرين الثاني 1961

استقالة حنين من الحكومة

في الساعة التاسعة والنصف من صباح اليوم دعي مجلس الكتلة الوطنية إلى الاجتماع لبحث موضوع انسحاب الأستاذ إدوار حنين من الحكومة بعد أن تأكد لدى مجلس الكتلة أن هنالك مواضيع عديدة ستثير أكثر من أزمة لدى بحثها في مجلس الوزراء، كما أنها ستثير مشكلة لدى وضع خطوط البيان الوزاري.
ومن أبرز هذه المواضيع مشروع تنظيم التعليم العالي، وإغلاق معهد الحقوق التابع لجامعة الإسكندرية، وموضوع الـ 450 مليون ليرة، ومواضيع أخرى عديدة منها موضوع العلاقات الاقتصادية والسياسية مع سوريا.

وقد علم مندوب الشمس الخاص أن الاتجاه يميل لدى أكثرية أعضاء مجلس الكتلة إلى ضرورة انسحاب الأستاذ حنين من الحكومة.

ولم يكن مجلس الكتلة قد انفض اجتماعه حتى صدور هذه الجريدة.

وبانسحاب الأستاذ حنين من الحكومة تعود الأزمة الوزارية في هيكل الحكومة الكرامية. ويعود الرئيس الجديد إلى إجراء الاتصالات بين مختلف الأطراف والكتل لرأب الصدع الذي يسببه اسنحاب ممثل الكتلة الوطنية.

وتعتقد الأوساط المطلعة أن الكتلة المستقلة ستعقد اجتماعًا بعد الظهر لدرس موقفها من الحكومة ومدى إمكانية انسحاب ممثليها بطرس ونجا من الحكومة.

وهكذا بدأت الحكومة تحتضر، مع انها لم تولد بعد، ولا يستبعد أن تؤدي هذه التطورات إلى حمل السيد رشيد كرامي على تقديم استقالة حكومته والاعتذار من تشكيل حكومة جديدة، إلا إذا شاء يتنكر لرفقاء الأمس. ومن بينهم الأستاذ ريمون إده ويستبدل الأستاذ إدوار حنين بماروني آخر.

التلغراف 10 آذار 1961

شر المصائب القمار...!

النائب إدوار حنينيعلن: الحكومة تحمي أصحاب أندية القمار ولا تحمي المواطنين من شروره.

وجه مندوبنا لنائب بعبدا الأستاذ إدوار حنين سؤالاً حول رعاية الدولة لألعاب الميسر ومشاركتها الأرباح الناتجة عنه، فأجاب الأستاذ حنين عن سؤال مندوبنا بقوله:

"موقفي شخصيًا من ألعاب القمار في لبنان استند فيه إلى اعتبارات قد تكون بعيدة عن الاعتبارات الدينية والاخلاقية. ما دام أن لبنان اختار لنفسه أن يكون بلد سياحة واصطياف فقد صار لزامًا عليه أن يقبل في كل ما يشجع على السياحة والاصطياف فيه.

فعلى نحو ما هي الطريق الرتيبة والفندق الرتيب ضروريان مثلاً، في بلد سياحي، هكذا هي ضرورية في رأيي، جميع المشوقات الأخرى كالمطعم الانيق، والسائق الظريف، والكبريه الحديثة، وكازينوهات القمار.

من هنا استمد حق الدولة في رعاية ألقعاب القمار.

على أن تكون هذه الرعاية رعاية فعلية مجدية. يكون من نتيجتها تسهيل الألعاب للسياح والمصطافين وتعقيدها في وجه أبناء البلد.

وأن ننظر أن رعاية الحكومة لكازينو المعاملتين أفضت بالنتيجة، إلى تسهيل ألعاب القمار للمواطنين من ذوي الدخل المحدود.

فعندما تفضي رعاية الحكومة لألعاب القمار إلى مثل هذه النتيجة المؤسفة تنعكس الغاية التي من اجلها توافق على وجود كازينوهات في رعاية الحكومة لألعاب القمار.

لقد اتيح لي ان أعرج، في أثناء تطوافي بأوروبا، على ثلاثة كازينوهات كبار: مونت كارلو وأنجان في فرنسا، وأوستند في بلجيكا حيث كان الفرنسيون والبلجيكيون في صالاتها أندر من الكبريت الأحمر.

وقد علمنا أن في انظمة هذه النوادي ما يمنع على المواطنين ارتيادها ألا في حالات محصورة حصرًا محكمًا في أنظمتها.

أما رعاية الحكومة للقمار من جهة ومكافحته من جهة ثانية فأمر صار يبدو عجيبًا. والسبب في ذلك أن الرعاية ليست رعاية والمكافحة ليست مكافحة.

فلو كانت الرعاية على نحو ما ذكرنا والمكافحة على ما يجب أن تكون لما كان في الأمر شيء عجب.

غير أن تسهيل ألعاب القمار لبعض النوادي وتعقيدها على البعض الآخر على أن الزبائن، في الحالين من اللبنانيين المساكين شيء يدعو إلى الاعتقاد على أن في

الأمر "حماية" لا رعاية: حماية أصحاب النوادي لا رعاية المواطنين لتجنبهم شرور هذه النوادي.

وباختصار كلي:
رعاية القمار من قبل الدولة لمصلحة السياحة والاصطياف امر مقبول. وفي كل ما عدا ذلك فهو غير مقبول.

ثم إن مكافحة القمار خارج النوادي أمر ضروري على أن يثبت أن المكافحة شاملة حازمة بأزمة تقطع دابر اللعب المهرب.

وفي كل ما عدا ذلك تواطؤ بين عمال الدولة وعمال القمار لرعاية مصلحة هؤلاء. وهذا أيضًا غير مقبول.

الجريدة 6 آيار 1961

إدوار حنين: الحكومة تميت الشعب لتعيش

والإرادة العامة هي: تموت الحكومة ليحيا الشعب.

استحال علينا يوم امس ان نشر خلاصة وافية كاملة لكلمة نائب بعبدا الأستاذ إدوار حنين أثناء جلسة المناقشة العامة لسبب واحد هو أن النائب ألقاها عند منتصف الليل الأمر الذي اضطرنا إلى اختصارنا وعليه فإننا ننشرها اليوم كما استطاع مندوبنا ان يلتقطها أثناء إلقائها:

"عندما يؤذن المؤذنون الله أكبر وعندما يصلي المصلون نؤمن بإله واحد يفعلون ما يفعلون لا احتكارًا لله وللصلاة وإنما يفعلون ما يفعلون دعوة للمؤمنين إلى مشاركتهم في التعبد إلى الله وفي تقديم الصلاة.

ونحن عندما نسبح لبنان وننشد مراحمه وأفضاله نفعل ذلك لا احتكارًا للبنان وإنما نفعل ذلك من أجل أن ندعو اللبنانيين جميع اللبنانيين من كل فئة وناح ليشتركوا معنا في تقديم التسابيح في ذاك يصح أن يقال أن صار لبنان لبنان واحدًا لا لبنانين.

نقول هذا برسم الذين ما زالوا ينتقدوننا وقد انتقدونا بالأمس واليوم على تغنينا بلبنان.

عطوفة الرئيس

أيها السادة الزملاء

إذا كان الاتفاق هو ما ألمح إليه الزميل البستاني ان يعطى الكلام بالمناوبة لمعارض فموال فمعارض فموال وهكذا دواليك حتى آخر السلسلة فعلينا أن نعترف جميعًا أن هذا الاتفاق قد خرق لأننا في كل ما سمعناه على ألسنة الزملاء الذين تقدمونا في الخطابة اليوم والامس الأول لم نجد على قدر ما نفهم مخالفة السياسة أن واحدًا انقطع إلى تمجيد الحكومة والدفاع عنها بل إن جميع الخطباء أشركونا في النقد والتجريح فأشركونا في الرأي وقد ينفردون عنا غدًا في التصويت على الثقة.

يستدل من ذلك أن النقمة شاملة كاملة إذ إن الرأي واحد والوقوف من الرأي اثنان.

حكومة تعارض الحكومة

حتى إن الحكومة تعارض الحكومة في صحن هذا المجلس.

وقد استمعنا أمس إلى كلمة وزير "أللاشيء" الأستاذ عبد الله المشنوق في الرد على الأستاذ ريمون إده الذي راح يصور حالة الحكم الصورة السوداء التي لم يصل واحد من المعارضين إلى إعطاء أقتم منها صورة.

وبعد أن يذكر الاستاذ حنين أن البيان الوزاري نفسه لم ينفذ يصل إلى أزمة تدريس الحقوق فيقول:

عطوفة الرئيس،
أيها السادة
موضوع رغبنا أن نسكت عنه كل هذا الزمن على أنه موضوع هام ولولا أن أثاره قبلي بعض الزملاء لما كان في النية ان انبسط فيه

امس قيل من هنا إن فئة من المحامين قد أضربت وإن أضرابهم شيء لا قيمة له ولا يحس به غير أصحاب المصالح وقد قيل ما قيل بلهجة يغلب عليها الاستخفاف والازدراء.

أبادر فأقول إن أضراب هذه الفئة من المحامين إنما هو أضراب كامل شامل.

وقد شهد بذلك الآن زميلي الأستاذ تقي الدين الذي قال:
"إنه لا يوافق على الأضراب وإنما ينفذه حرصًا على وحدة النقابة".

وقد تسلمت اليوم رسالة من صديق محام الاستاذ عبد الله لحود وهو أيضًا من الذين عارضوا الأضراب يقول:
"مع تقيدنا عمليًا بالأضراب تقيدًا تامًا حفاظًا على هيبة النقابة".

فإن أضراب المحامين هو أضراب جميع المحامين وليس هو أضراب فئة من المحامين.
وإن السادة المحامين عندما يضربون لشيء يجب ان نتنبه لهم ولأضرابهم.

لأن في عقولهم ونفوسهم طاقة لو تفجرت لما استطاع أن يجاريها في قوتها قوة وفي خطورتها خطورة.

وبعد فإن قضية تدريس الحقوق في لبنان التي من اجلها أضرب المحامون قضية مزمنة كانت قبل ان تكون رسالة النقيب إلى الحكومة بلغت نظرها إلى معهد الحقوق في الجامعة العربية.

وكانت قبل أن تكون الأكاديمية اللبنانية التي اتخذت لنفسها الحق بتدريس الحقوق وكانت قبل الجامعة اللبنانية التي تهيبت الأمر فمنعت نفسها عن تدريس الحقوق.

إنها قضية ترافق قضية التدريس في كل مكان ويجب أن لا نقابلها بخفة واستخفاف.

ماذا تقول الأنظمة والقوانين؟

وبعد أن شرح النائب حنين بإسهاب نصوص القرارات والقوانين والمراسيم التي تنظم تعليم الحقوق والتعليم العالي قال:

حيال كل هذا أسأل الحكومة ماذا عملت لحل أضراب المحامين؟ ما هو رأيها في هذه النصوص القانونية؟

ثم ألا تعتقد ان خرق هذه النصوص غنما هو خرق للسيادة الوطنية.

هذه السيادة المنصوص عليها يف المادة الأولى من الدستور اللبناني يا معالي الأستاذ الدنا.

وهي تقول:

"لبنان دولة مستقلة ذات سيادة تامة"

وإني انتظر جواب الحكومة على كل هذا.

الجريدة 30 نيسان 1961

النائب حنين يسأل الحكومة عن موقفها من إضراب المحامين وتدريس الحقوق

وجه النائب الأستاذ إدوار حنين سؤالاً الى الحكومة يتعلق بأزمة تدريس الحقوق جاء فيه:

بتاريخ 15 نيسان 1961 اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية فقررت:

1 – تأييد قرار مجلس نقابة المحامين الصادر في 4 كانون الثاني 1961 والذي طلب فيه قفل معهد الحقوق الجديد في الجامعة العربية في بيروت، ومنع إنشاء أي معهد جديد للحقوق في لبنان والاستمرار على حصر تعليم الحقوق في الجامعة اللبنانية الرسمية في فرعيها الموجودين فيها حاليًا والمخصصين لهذا التعليم.

2 – إعلان الأضراب فورًا ريثما تنفذ الحكومة القرار المذكور أعلاه.

وقد أسند مجلس النقابة قراره هذا إلى اعتبارات كثيرة اهمها:
أولاً: إن القرارات والمراسيم التي تنظم التعليم الحر في لبنان أوجبت على كل فرد أو هيئة يرغب في إنشاء مؤسسة تربوية على أرض لبنان أن يستصدر رخصة مسبقة تعطى، بناء على اقتراح وزير التربية، بمرسوم يؤخذ في مجلس الوزراء.

ثانيًا: إن المرسوم الاشتراعي رقم 4 تاريخ 5 كانون الثاني سنة 1959 الذي قضى حالاً بتوقيف الأكاديمية اللبناني للفنون الجميلة عن تدريس الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية قد فعل ذلك استجابة لطلب نقابة المحامين آنذاك وتنفيذًا للنصوص القانونية المرعية الإجراء التي كانت قد أوضحتها وزارة العدل.

ثالثًا: إن المرسوم رقم 18655 تاريخ 2 شباط 1958 والمرسوم رقم 2516 تاريخ 14 تشرين الثاني 1959 بالإضافة إلى المرسوم الاشتراعي رقم 4 تقضي، بحسب رأي النقابة، بحصر تعليم الحقوق في لبنان بيد الجامعة اللبنانية في معهديها الإثنين المكلفين بهذا التعليم بالإنفراد.

رابعًا: إن القضاء اللبناني قال قوله، هو أيضًا، بهذا الصدد فكان في جانب الرأي الذي اعتنقته نقابة المحامين وذلك يوم أصدرت محكمة استئناف بيروت قرارًا بتاريخ 3 تموز 1957 جاء فيه:

"... وحيث أن المرسوم رقم 2679 المؤرخ في أول أيار 1921 يوجب على كل فرد أو جمعية مرخصة ترغب في فتح مدرسة أن تقدم إلى وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة طلبًا بهذا المعنى وللوزير بعدئذ أن يفصل في الطلب، فإما أن يرده، وإما أن يستصدر مرسومًا بقبوله".

خامسًا: إن عدد المحامين العاملين اليوم في لبنان 1300 محام وأن عدد طلاب الحقوق 1666 طالبًا، يضاف إليهم الطلاب المسجلين في الخارج، والطلاب

المسجلين في معهد الجامعة العربية مما سيزيد في تضخم عدد المحامين تضخمًا كبيرًا،

أسأل الحكومة:

أولا: ماذا فعلت وماذا تنوي أن تعمل لإنهاء أضراب المحامين؟

ثانيًا: هل ترى الحكومة رأي النقابة في النصوص القانونية، وفي مواقف وإجراءات الحكومات السابقة، وفي الفتاوى الصادرة عن دوائرها المختصة بصدد الرخصة المسبقة وحصر تدريس الحقوق في الجامعة اللبنانية؟

ثالثًا: ما هي سياسة الحكومة حيال تدريس الحقوق في لبنان؟